International Journal of Law Research and Studies (IJLRS)
Vol. (4), No. (12)
IJLRS
December 2025
المجلة الدولية للبحوث والدراسات القانونية
الإصدار (4)، العدد (12)

التفتيش الجمركي للأشخاص بين حقوق الإنسان ومصالح الأمن الوطني: دولة الإمارات العربية المتحدة (نموذجاً)

جاسم محمد النعيمي
بكالوريوس القانون، جامعة عجمان، دولة الإمارات العربية المتحدة
jalnueaimi@outlook.com

ملخص البحث

يهدف البحث إلى توضيح الأحوال والشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مباشرة الدولة لحقها في التفتيش الجمركي للأشخاص، والأدوات القانونية التي يمكن للدولة استخدامها لضمان أن يكون التفتيش الجمركي للأشخاص متوافقًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبيان تأثير التشريعات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان على ممارسات التفتيش الجمركي وأهم التحديات ، وبيان التجارب والممارسات الدولية في هذا المجال، وقد اتخذ البحث المنهج الوصفي (تحليل المضمون) بطريقته الاستقرائية والتحليلية، ومن النتائج التي تم التوصل إليها بأن التفتيش الجمركي هو إجراء إداري وأمني تستخدمه الدول للتحقق من الامتثال للقوانين الجمركية ولحماية مصالح الأمن الوطني من التهديدات وأهمية اجراءه بطريقة تحترم حقوق الإنسان والكرامة الفردية، ومن أبرز التوصيات أهمية العمل على وضع قواعد وضوابط والتزامات تنظم استخدام التقنيات الحديثة والأجهزة الذكية في التفتيش الجمركي والعمل على وضع القواعد السلوكية الخاصة بمأموري الضبط القضائي الجمركي عند ممارستهم لأعمالهم الوظيفية.

الكلمات المفتاحية: التفتيش الجمركي للأشخاص، التلبس، القبض، الاشتباه، التحفظ، تفتيش الأنثى، الأجهزة التقنية.

Customs inspection of individuals: between human rights and national security interests: The United Arab Emirates (as a case study)

Jassem Mohammed Alnuaimi
Bachelor of Laws, Ajman University, United Arab Emirates
jalnueaimi@outlook.com

Abstract

The research aims to clarify the conditions and terms stipulated in international agreements and national legislation in the state's exercise of its right to customs inspection of persons and the legal tools that the state can use to ensure that customs inspection of persons is consistent with international human rights standards, and to clarify the impact of national and international legislation in the

field of human rights on customs inspection practices and the most important challenges, and to clarify international experiences and practices in this field. The research adopted the descriptive approach (content analysis) in its inductive and analytical manner. Among the results reached is that customs inspection is an administrative and security procedure used by countries to verify compliance with customs laws and to protect national security interests from threats and the importance of conducting it in a manner that respects human rights and individual dignity. Among the most prominent recommendations is the importance of working to establish rules, controls and obligations that regulate the use of modern technologies and smart devices in customs inspection and working to establish behavioral rules for customs judicial control officers when practicing their job duties.

Keywords: Customs Inspection of Persons, Flagrante Delicto, Arrest, Suspicion, Detention, Inspection of Females, Technical Devices.

الفصل الأول: الإطار العام للبحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

اتسمت السياسة الخارجية لدولة الإمارات العربية المتحدة بالحكمة والاعتدال وارتكازها على قواعد استراتيجية ثابتة تتمثل في الحرص على الالتزام بميثاق الأمم المتحدة واحترامها المواثيق والقوانين الدولية، بحيث تعمل الإمارات منذ تأسيسها على ترسيخ قيم العدالة والنزاهة والشفافية من خلال سن تشريعات وقوانين تعد من بين الأكثر كفاءة في العالم، فضلاً عن كفاءة وحرفية أجهزتها المختصة في مكافحة الجريمة والمحافظة على الأمن والاستقرار.

بحيث ساهمت هذه السياسة في أن تعيش الدولة حالة من استتباب الأمن والأمان على النحو الذي يظهر في تحقيقها لمراتب متقدمة بين الوجهات التي يرغب الناس من كل أنحاء العالم في العيش فيها، ويعود ذلك إلى أن الأمن كان دائماً في صدارة أولويات القيادة الرشيدة التي لا تدّخر جهداً في توفير أفضل ظروف الحياة لكل من يعيشون على أرضها.

وهذه الإنجازات التي نفخر بها، والتي يؤدي فيها استتباب الأمن والشعور به دوراً مهمّاً، إنما تدعونا جميعاً إلى أن نكون على قدر المسؤولية المجتمعية التي يجب علينا تحمُّلها، وأن ندعم هذه المنظومة الآمنة

ونحافظ عليها، لتظل الإمارات واحة للأمن والأمان، ووجهة مفضلة لكل من يقصدونها من مشارق الأرض ومغاربها بحثاً عن العيش الكريم. **(الإمارات اليوم - مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية)**

لذلك تمثّل عملية التفتيش الجمركي للأشخاص في المنافذ الحدودية من الأدوات القانونية الهامة للدولة لضمان استدامة أمنها واستقرارها، بحيث تسعى السلطات الجمركية في الدولة باستعانتها بهذه الأداة إلى منع الأشخاص من إدخال أو إخراج المواد المحظورة بالمخالفة لأحكام المنع أو التقييد الواردة في القوانين ذات العلاقة بها؛ وذلك من مثل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة التي تشكل خطورة على إقليم الدولة وعلى وسائل النقل من مثل الطائرات والسفن.

والتفتيش على هذا النحو اجراء من الإجراءات الجمركية ينطوي على مساس بالحرية الشخصية باعتباره من الحقوق الأساسية التي كفلها الدستور للأشخاص، لهذا السبب نص المشرع الدستوري الإماراتي على ضمانات تحفظ حقوق وحريات الأشخاص عند مباشرة هذا الإجراء؛ يستوجب مراعاتها حتى يتم التوفيق بين اتجاه الدستور نحو حماية الحقوق الدستورية ومقتضيات العدالة الجنائية.

وأنّ تفتيش الأشخاص بما فيه من ضرورة إدارية وأمنية تساهم في حفظ أمن واستقرار الدولة؛ إلاّ أن هذه الضرورة تستوجب بأن تكون وفق الأحوال والشروط التي نص عليها القانون المنظّم لهذه الأداة؛ بحيث أورد المشرّع الدستوري الإماراتي في المادة (26) من باب الحريات والحقوق والواجبات العامة وفي إطار كفالته للحرية الشخصية بأنّه: لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلاّ وفق أحكام القانون؛ واستتبع هذه القاعدة بإيراده في الفقرة الأخيرة من هذه المادة بأن لا يعرّض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، واستناداً إلى أن الدستور هو القانون الأسمى في الدولة والذي تَصْدُر التشريعات في إطار مبادئه وأحكامه؛ فقد تم التأكيد على ما جاء به الدستور؛ فيما أورده المشرع الاجرائي الجزائي في البند (2) من المادة (2) تحت عنوان: عدم التعرض للحرية الشخصية؛ والذي نص على أنّه: لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو منعه من السفر أو وضعه تحت المراقبة الإلكترونية إلا وفق الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون.

وعلى ما تقدم بيانه فإنّ التفتيش الجمركي للأشخاص وبالاستناد لما تم ايراده من مبادئ دستورية وقواعد إجرائية جزائية تمنح الدولة الحق في تفتيش الأشخاص وفقاً للأحوال والشروط المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة.

وعليه فإنّ حق الدولة في التفتيش الجمركي للأشخاص يتم مباشرته وفق الأحوال والشروط المنصوص عليها في قانون الجمارك الخليجي الموحد والقوانين الأخرى ذات العلاقة؛ فقد خاطب المشرع الجمركي الخليجي موظفي الإدارة الجمركية في الفقرة (أ) من المادة (122) من قانون الجمارك الخليجي؛ بأنّ: على موظفي الإدارة مكافحة التهريب، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل

وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة في الدولة.

وفي توضيح حق الدولة في التفتيش الجمركي للأشخاص ، ما أوردته محكمة النقض المصرية في حكم لها في أول يونيو سنة 1983م ؛حيث سجلت مبدأً قانونياً مهماً مقتضاه: بأن ما تجريه سلطات الجمارك من معاينة البضائع وأمتعة المسافرين إنّما هو نوع من التقصي والبحث لأغراض اقتصادية ومالية تتعلق بالصحة والوقاية العامة، هدف منه المشرع تحصيل ما يستحق على تلك البضائع والأمتعة من رسوم للخزانة العامة، أو منع دخول أو خروج ما هو محظور استيراده أو تصديره أو ما يكون غير مستوف للشروط والأوضاع والأنظمة المقررة في القوانين أو ما يكون ضاراً، وأنّها تجريه دون توقف على رضى ذوي الشأن أو توافر مظاهر الاشتباه فيهم. **(سرور، 2016م)**

وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها آخر في (25) نوفمبر سنة 2012، بأنّ المشرع منح موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضاعة والأمتعة ومظنة التهرب الجمركي وصلته المباشرة بمصالح الخزانة العامة ومواردها وبمدى احترام الواجب للقيود المنظمة للاستيراد والتصدير لم يتطلب بالنسبة للأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية أو اشتراط وجود المراد تفتيشه في إحدى الحالات المبررة له. **(سرور، 2016م)**

وعليه فإن التفتيش الجمركي للأشخاص من الاجراءات الأساسية في العمل الجمركي؛ والذي يأتي تطبيقاً عملياً للصلاحيات الممنوحة قانوناً لإدارات الجمارك في التشريعات الجمركية لدول العالم؛ والذي عبّرت عنه الدول بوضوح تام بحسب ما جاء في بيان أروشا: نظراً إلى أن مصالح الجمارك في جميع أنحاء العالم تقوم بعدد من وظائف ذات أهمية أساسية بالنيابة عن حكوماتها، وتسهم في الأهداف الوطنية مثل تحصيل الإيرادات، حماية المجتمع، تسهيل التجارة وحماية الأمن الوطني. **(بيان أروشا،2003م)**

وعليه فإن هذا البحث سوف يركز على عملية التفتيش الجمركي للأشخاص؛ وذلك باعتبارها إحدى العمليات الجمركية الأساسية؛ نظراً إلى أن هذا الإجراء يتم في مواجهة أشخاص طبيعيين عند دخولهم أو خروجهم من الدولة ؛ ويخشى منهم الإضرار بأمن واستقرار الدولة أو وسائل النقل والموصلات العامة الدخالة أو الخارجة منها، وذلك في ظل وجود اختصاص أصيل للدولة بمباشرة هذه الاجراء ، ومع وجود ضمانات وشروط يستوجب توافرها إعمالاً لأحكام الدستور والقوانين الأخرى النافذة بهذا الشأن؛ وعليه فإنه سيتم استقراء وتحليل مضمون ما جاءت به التشريعات المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة ذات العلاقة بموضوع البحث والمعنية بتنظيم التفتيش الجمركي للأشخاص.

مشكلة البحث

يشكل موضوع البحث مشكلة بحثية؛ وذلك بناءً على الأسباب الآتية:

1. التوازن بين الحقوق: يتطلب التحقيق في هذه المشكلة فهماً عميقاً لكيفية تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان ومصالح الأمن الوطني عند مباشرة إجراء التفتيش الجمركي للأشخاص.
2. التشريعات والسياسات: النظر في كيفية صياغة التشريعات والسياسات المناسبة التي تحمي حقوق الإنسان في اجراء التفتيش الجمركي للأشخاص دون التخلي عن أمن الحدود وتحقيق الحماية اللازمة للأمن الوطني.
3. الممارسات الدولية: من خلال دراسة التجارب الدولية والمقارنة بين ممارسات مختلف الدول في هذا المجال، يمكن تحديد أفضل الممارسات والتوجهات لضمان تحقيق التوازن المطلوب.
4. تطبيق المعايير الدولية والوطنية: كيف يمكن تطبيق المعايير الدولية والوطنية لحقوق الإنسان في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المتضمنة للمعايير والأهداف التي تصون حقوق الإنسان، وذلك من خلال اسقاطها على حق الدولة في عملية التفتيش الجمركي للأشخاص.

أسئلة البحث

إن هذا البحث يسعى للإجابة عن التساؤلات الآتية:

1. ما مدى وضوح المراد بالمفاهيم الأساسية في البحث التفتيش الجمركي للأشخاص وحقوق الإنسان والأمن الوطني؟
2. ما هي الأحوال والشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مباشرة الدولة لحقها في التفتيش الجمركي للأشخاص؟
3. ما هي الأدوات القانونية التي يمكن للدولة استخدامها لضمان أن يكون التفتيش الجمركي للأشخاص متوافقًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؟
4. ما هي التجارب والممارسات الدولية التي يمكن الاستفادة منها لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان ومصالح الأمن الوطني في التفتيش الجمركي؟
5. كيف يمكن للتشريعات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان أن تؤثر على ممارسات التفتيش الجمركي، وما هي التحديات التي قد تواجه تطبيق هذه التشريعات؟

أهداف البحث

في البيان التالي سوف يتم تحديد الأهداف التي يسعى الباحث إلى تحقيقها:

1. توضيح المراد بالمفاهيم الأساسية في البحث (لتفتيش الجمركي للأشخاص وحقوق الإنسان والأمن

الوطني).

2. بيان الأحوال والشروط المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في مباشرة الدولة لحقها في التفتيش الجمركي للأشخاص.
3. بيان الأدوات القانونية التي يمكن للدولة استخدامها لضمان أن يكون التفتيش الجمركي للأشخاص متوافقًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
4. بيان تأثير التشريعات الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان على ممارسات التفتيش الجمركي، والتحديات التي قد تواجه تطبيق هذه التشريعات.
5. بيان التجارب والممارسات الدولية التي يمكن الاستفادة منها لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان ومصالح الأمن الوطني في التفتيش الجمركي.

أهمية البحث

تتركز أهمية هذا البحث في جانبين رئيسيين:

الجانب الأول/الأهمية الموضوعية:

من خلال الإجابة على أسئلة البحث وبالاستناد على الأهداف التي يسعى الباحث إلى تحقيقها؛ فإن الأهمية الموضوعية للبحث سوف تتركز في المواضيع الآتية:

- تعزيز الأمن الوطني: من خلال دراسة كيفية تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان ومصالح الأمن الوطني، يمكن للبحث أن يساهم في تطوير استراتيجيات فعالة لمكافحة التهريب والجرائم الإرهابية التي تهدد أمن واستقرار الدولة.
- حماية حقوق الإنسان: مساهمة البحث في فهم كيفية ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان أثناء تنفيذ إجراءات التفتيش الجمركي، مما يساهم في تعزيز العدالة والتسامح في المجتمعات.

الجانب الثاني/الأهمية التطبيقية:

بناءً على ما سيتم التوصل إليه في الجانب الموضوعي؛ فإن الأهمية التطبيقية للبحث سوف تتركز في تطبيق الآتي:

- **تطوير التشريعات والسياسات**: يمكن لنتائج البحث أن تساعد في تطوير التشريعات والسياسات الخاصة وآليات الرقابة على التفتيش الجمركي لتكون أكثر فعالية وتوافقاً مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان.
- **تعزيز التعاون الدولي**: يمكن للبحث أن يشجع على تعزيز التعاون الدولي في مجال التفتيش الجمركي للأشخاص، مما يسهم في تبادل المعرفة والتجارب الناجحة بين الدول.

- **تعزيز الثقافة والوعي القانوني**: يساهم البحث في نشر الوعي مأموري الضبط القضائي من موظفي الجمارك وأعضاء السلطة القضائية وإثراء المكتبة القانونية في الدولة بالمعرفة القانونية الجمركية.

حدود البحث

حدود موضوع البحث التي تساعد في تحديد نطاق الدراسة:

الحدود الموضوعية:

- استقراء وتحليل التشريعات الوطنية في دولة الإمارات العربية المتحدة والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدولة والتقارير الدولية والممارسات التشريعية على المستوى الدولي وأحكام القضاء ورأي الفقه القانوني بشأن التفتيش الجمركي للأشخاص في المطارات والموانئ وعبر الحدود البرية؛ وكيفية تأثيرها على حقوق الإنسان ومصالح الأمن الوطني.
- بيان الجوانب الاجتماعية والثقافية التي قد تؤثر على تفاعل الأشخاص مع عمليات التفتيش الجمركي وتأثيرها على حقوقهم.
- الاطلاع على الممارسات الدولية والأساليب والأدوات التي يمكن الاستعانة بها لتدريب وتأهيل وتوعية موظفي الجمارك بشكل فعال حول أهمية تحقيق التوازن بين حقوق الإنسان ومصالح الأمن الوطني في التفتيش الجمركي.
- بيان الجوانب التقنية المرتبطة بالتفتيش الجمركي، مثل استخدام التكنولوجيا وأساليب التفتيش الحديثة وتأثيرها على حقوق الإنسان ومصالح الأمن الوطني.
- الاطلاع على آليات الرقابة على اجراء التفتيش الجمركي وكيفية ضمان احترام حقوق الإنسان.

الحدود الزمانية: استقراء وتحليل الموضوعات المذكورة في الحدود الموضوعية المطبقة حالياً والاستعانة بمرئيات الفقه القانوني وأحكام القضاء.

الحدود المكانية: استقراء وتحليل التشريعات الوطنية ذات العلاقة في دولة الإمارات العربية المتحدة والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها.

محددات (قيود) البحث

المحددات أو العوامل التي ستوجه البحث؛ سيتم بيانها على النحو الآتي:

1. **التشريعات والسياسات**: تحديد القوانين والسياسات المحلية والدولية التي تحكم عمليات التفتيش الجمركي، وكيفية تأثيرها على حقوق الإنسان ومصالح الأمن الوطني.

2. **التحديات الثقافية والاجتماعية**: دراسة التحديات الثقافية والاجتماعية التي قد تؤثر على تفاعل الأفراد مع عمليات التفتيش الجمركي وتأثيرها على حقوقهم.
3. **التكنولوجيا والأساليب الجديدة**: استكشاف الأساليب والتكنولوجيا الحديثة المستخدمة في التفتيش الجمركي، وتقييم كيفية تأثيرها على فعالية التفتيش الجمركي وتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان ومصالح الأمن الوطني.
4. **التجارب الدولية والمقارنة**: مقارنة تجارب الدول المختلفة في مجال التفتيش الجمركي وتحليل الأساليب والممارسات التي تعتمدها لضمان توازن بين الأمن الوطني وحقوق الإنسان.
5. **التدريب والتعليم**: دراسة أثر التدريب والتعليم على مفتشي الجمارك في فهمهم واحترامهم لحقوق الإنسان أثناء تنفيذ عمليات التفتيش.
6. **الرقابة**: استكشاف الآليات المستخدمة لمراقبة ورصد ممارسات التفتيش الجمركي وضمان احترام حقوق الإنسان.

منهجية البحث

سوف يتبع الباحث المنهج الوصفي (تحليل المضمون) بطريقته الاستقرائية والتحليلية، وذلك من خلال استقراء وتحليل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدولة ورأي الفقه القانوني ومبادئ القضاء ذات العلاقة بموضوع البحث؛ وكذلك الاطلاع على التقارير الدولية والوقوف على أهم الممارسات الدولية التشريعية والاجرائية ذات العلاقة بموضوع البحث.

التفتيش الجمركي للأشخاص يمثل توازناً دقيقاً بين حقوق الإنسان ومصالح الأمن الوطني، لتطوير منهجية بحث فعّالة، يجب أخذ عدة عوامل في الاعتبار:

1. **التشريعات والقوانين**: يجب أن تكون منهجية التفتيش مستندة إلى التشريعات الوطنية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان، مثل القوانين المتعلقة بحقوق الشخص في الخصوصية وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.
2. **الشفافية والمساءلة**: يجب أن تكون الإجراءات الجمركية واضحة ومفهومة للجميع، ويجب أن يكون هناك نظام للمساءلة يتيح للأفراد الاحتجاج في حالة وجود انتهاكات.
3. **التدريب والتوعية**: ينبغي تدريب موظفي الجمارك بشكل جيد على كيفية تنفيذ التفتيش بطريقة تحترم حقوق الإنسان وتضمن المسؤولية.
4. ضرورة التفتيش: يجب أن يكون التفتيش الجمركي للأشخاص مبرراً ويكون محدداً بشكل كافٍ، وينبغي أن يتم بناءً على معلومات موثوقة تشير إلى وجود خطر محتمل.
5. التعاون مع الجهات المعنية: يجب على السلطات الجمركية التعاون مع الجهات المعنية الأخرى،

مثل الشرطة والجهات الأمنية، لضمان سلامة المجتمع دون المساس بحقوق الأفراد.

6. حماية البيانات الشخصية: يجب أن تتخذ الجهات الجمركية الإجراءات الكافية لحماية بيانات الأفراد خلال عمليات التفتيش، وضمان عدم استخدامها بطرق غير مشروعة.
7. التقييم المستمر: ينبغي أن تتم مراجعة منهجيات التفتيش بشكل دوري لضمان تطبيقها بطريقة تحقق التوازن بين حقوق الإنسان ومصالح الأمن الوطني.

الفصل الثاني: الإطار النظري للبحث

مراجعة الدراسات ذات الصلة وأدبيات البحث

أولاً/الدراسات ذات الصلة

1- بوعزيز، شهرزاد، وبن طالب، أحسن، (2023)، بحث بعنوان: تفتيش الأشخاص في القانون الجزائري:

خلص هذا البحث إلى أنه لم ينص المشرع الجزائري صراحة على أحكام تفتيش الأشخاص في قانون الإجراءات الجزائية، واكتفى بالإشارة إليه في نصوص متفرقة دون أن يضبط قواعده ويحدد الآثار المترتبة عن القيام به، لذلك وجب توضيح أنواعه وتحديد حالات اللجوء إليه، حيث نجد له نوعين رئيسيين هما التفتيش الوقائي أو التلمس الجسدي الذي ينحصر هدفه في الوقاية من وقوع جريمة محتملة، والتفتيش الجسدي الذي يهدف إلى جمع أدلة الاثبات ضد شخص مشتبه فيه أو متهم، ويكون في حالة التلبس بالجريمة أو حالة الأمر بالقبض أو في حالة تفتيش مسكن المتهم.

2- محمد أمين، زيان، وتوفيق، قادري، (2019)، بحث بعنوان: صرامة أحكام التفتيش في الجريمة الجمركية:

خلص هذا البحث إلى أنه تقتضي حرمة الحياة الخاصة للشخص، أن يكون لهذا الأخير الحق في إضفاء السرية على مظاهر حياته الخاصة وآثارها، ومن هذا المنطلق لا يجوز كأصل عام أن يترتب على سلطة الدولة في التفتيش بحثاً عن الجريمة الجمركية أو اثباتها بعد وقوعها المساس بمستودع الأسرار؛ وإنما يقتضي الأمر موازنة بين هذين الحقين.

غير أنه إذا كان التفتيش في القواعد العامة يهدف إلى ضبط أدلة جريمة وقعت يجري البحث عن ادلتها ومرتكبيها بمعرفة الشرطة القضائية تحت إشراف القضاء؛ فإن هذا البحث يهدف إلى إيضاح أن التفتيش الجمركي المنصب على الأشخاص بتوابعهم والمساكن والمركبات المنصوص عليه في إطار قانون الجمارك الجزائري المعدل بموجب القانون 16-4، ليست غايته جمع أدلة جريمة جمركية وقعت فعلاً ويتم البحث عن أدلتها؛ وإنما هو تفتيش يقصد منه منع وقوع جريمة جمركية مستقبلية أو اكتشافها قبل وقوعها ، كما أنه ليس مجرد عمل فضولي في نفس الجمركي، لكن ما يضمره مرتكبي

الجريمة الجمركية من عداء للاقتصاد الوطني يجعل التفتيش مبررا على الوجه الأكمل، ومن هذا المنطلق تظهر صرامة أحكام التفتيش في المادة الجمركية.

3- زكي محمد، شيماء، (2019)، بحث بعنوان: التوازن بين حق التفتيش وحق الانسان في الخصوصية:

خلص هذا البحث إلى أن حريات الناس وحرمة مساكنهم كانت ولا تزال من بين الحقوق الأساسية التي يحرص على ضمانها وعدم المساس بها إلاّ في حدود معينة والتي يبغي من وراءها إما حفظ الأمن والسلامة للأشخاص أو التأكد من تنفيذ الأوامر والنواهي الصادرة عن السلطة التنفيذية أو للبحث عن أدلة الجريمة والتفتيش الذي نحن بصدد الكلام عنه هو من بين الإجراءات التي قد يأمر بها قاضي التحقيق أو من يخوله القانون اجراءه والذي يهدف من وراءه البحث عن أدلة الجريمة التي يتولى التحقيق فيها فهو يختلف إذن عن إجراء التوقي من الجريمة قبل وقوعها والذي تقتضيه ضرورات الأمن وحفظ السلام.

4- الهيتي، نعمان عطا الله، (2015)، دراسة بعنوان: تفتيش المسافرين في ضوء المعايير الدولية للحق في الخصوصية:

خلص هذا البحث إلى أن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، والتي يصارع من أجل المحافظة عليه والتمتع به ضد تدخلات السلطات الأمنية والإدارية تحت ذريعة حفظ الأمن والنظام، بيد أن حفظ الأمن والنظام يمثل أيضاً مصلحة مشروعة لا بد للسلطات من السهر على المحافظة عليها، وهنا يأتي دور القانون والقضاء لوضع معايير الموازنة بين المصالح المتعارضة.

وقد تبين من البحث عدم وجود ضوابط محددة ودقيقة جداً يسير على هديها القضاء أو السلطة، وتبقى السلطة التقديرية لرجال التفتيش دور كبير في هذا الشأن رغم رقابة القضاء.

إن عدم وجود قواعد ثابتة وواضحة في التفتيش تؤدي إلى إثارة الكثير من المشاكل المتعلقة بالحق في الخصوصية ولا سيما أن تفسير الخصوصية يختلف من دولة لأخرى ومن دين لأخر ومن شخص لآخر، وبما أن حركة السفر والطيران حركة عالمية، ولذا لا بد أن توضع قواعد دولية موحدة – على الأقل في المطارات- كما هو الحال في اللوائح التي تصدرها بين وقت لآخر لتنظيم سلامة الطيران المدني.

- اتفقت الدراسات السابقة على هدف مشترك وهو التفتيش الجمركي للأشخاص وحقهم في الخصوصية.
- واتفقت الدراسات السابقة في عينتها حيث تطبقت الدراسة على عينة من نصوص التشريعات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية وآراء الفقه القانوني.
- واستخدمت الدراسات السابقة المنهج النظري المقارن ومنهج تحليل النصوص القانونية وأحكام القضاء.

- واختلف البحث عن بقية الدراسات في أنها تناولت مشكلة البحث من جانب نظري مستخدم منهج استقراء وتحليل النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية والاستناد على آراء الفقه وأحكام القضاء الإماراتي والمصري والقضاء الأجنبي؛ وكذلك تم تناول بشيء من التعمق الأحوال القانونية للتفتيش وشروطه والضمانات الدستورية للأشخاص في التفتيش الجمركية والحماية التشريعية والجزائية للأشخاص في تشريعات الدولة مع احتواء البحث على نماذج تطبيقية للتوصيات.

ثانياً/أدبيات البحث

المبحث الأول/المفاهيم الأساسية

المطلب الأول/مفهوم التفتيش الجمركي للأشخاص:

التفتيش هو من أخطر الإجراءات الجنائية التي تمس حريات الأشخاص، فهو بحث في مستودع أسرارهم التي يحرصون على الاحتفاظ بها لأنفسهم، واعتداء على حرياتهم في صون أسرار أشخاصهم ومساكنهم، وتفتيش الشخص ينطوي على مساس بحريته الشخصية وحصانة جسمه، فالمشرعين غالباً ما يضعون ضمانات وحدود لهذا التفتيش لما فيه مساس بالحريات وامتهانها في بعض الحالات. **(إبراهيم، 2017م)**

ويقصد بالتفتيش لغةً: (فَتَشَ) الشيءَ (فَتْشاً) و (فَتَّشَهُ تَفْتيشاً)، وفتش عن الشيء: سأل عنه واستقصاه، ويقال فَتش الشيء. **(الرازي، مختار الصّحاح)**

ويقصد بالتفتيش فقهاً؛ بأنه: الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما عسى قد يوجد مما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة، وقد يكون محل التفتيش ذات الشخص أو مسكنه أو مكان آخر أضفى القانون حمايته على هذا المحل باعتباره مكنوناً لسرد الفرد بمعنى أن له الحق في إبقاء سريته قاصرة على نفسه ويحرم على غيره الاطلاع عليه. **(المرصفاوي، 1982م)**

وتم تعريفه أيضاً؛ بأنه: وسيلة للإثبات المادي تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية أو أشخاص هاربين من وجه العدالة، فهو وسيلة لإثبات أدلة مادية، وقد يكون موضوعه شخصاً أو مكاناً أو شيئاً. **(عثمان،1986م)**

وتم تعريفه أيضاً؛ بأنه: إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى البحث عن دلائل أو أشياء موجودة في مكان مغلق تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة يباشره أحد مأموري الضبط القضائي أو سلطة التحقيق أو المحكمة وفقاً للقانون. **(سرور،2016م)**

ويقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به ويشمل هذا الكيان المادي أعضاءه الخارجية والداخلية ويتصل بهذا الكيان ما يتحلى به من ملابس أو يحمله من أمتعة أو أشياء منقولة سواء في يديه أو جيبه أو ما يستعمله مثل مكتبه الخاص ولا صعوبة بالنسبة للأعضاء الخارجية للإنسان كاليدين والقدمين أما أعضاؤه الداخلية فمثالها دمه ومعدته فيمكن تفتيشها عن طريق

غسل المعدة لتحليل محتوياتها وعن طريق أخذ عينة الدم لمعرفة نسبة ما به من كحول. **(هرجه،2000م)**

وبالاستناد على دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الذي أسس للأحكام المتعلقة بالتفتيش في المادة (26) منه؛ بأنه: لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلاّ وفق أحكام القانون، واستتبع المشرع الإجرائي الجزائي الإماراتي ما أسسه المشرع الدستوري بإيراده في البند (2) من المادة (2)؛ بأنه: لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو منعه من السفر أو وضعه تحت المراقبة الإلكترونية إلا وفق الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون.

وباستقراء قانون الجمارك الخليجي باعتباره التشريع المنظم للقواعد الخاصة في التفتيش الجمركي للأشخاص؛ والذي نص في الفقرة (أ) من المادة (122): على موظفي الإدارة مكافحة التهريب، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة.

وباستقراء أحكام القضاء الإماراتي تم التوصل إلى تعريف التفتيش الذي تباشره سلطات الجمارك؛ وذلك بحسب ما قضت به المحكمة الاتحادية العليا؛ بأنه من المقرر: أن التفتيش الذي تجريه سلطات الجمارك هو إجراء إداري تحفظي من واجبات الشرطة توخياً لوقوع الجرائم ولا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصده المشرع اعتباره من سلطة التحقيق ومن ثم لا يحتاج إلى إذن مسبق من النيابة العامة. **(الطعن رقم 160 لسنة 2013 جزائي- جلسة الاثنين الموافق 17 من مارس سنة 2014)**

وتم التوصل إلى تعريف يسند ما جاء في الحكم السابق؛ وذلك بحسب ما قضت به محكمة نقض- إمارة أبو ظبي؛ بأنه من المقرر: ولئن كان التفتيش الإداري الذي يجريه مأمور الجمرك داخل الدائرة الجمركية على القادمين من الخارج يعد إجراءً تحفظيًا توقيًا لوقوع الجرائم ولا يعد تفتيشًا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملاً من أعمال التحقيق إلا أنه يلزم لصحته أن يكون لدى من قام بمباشرته من المبررات ما يسوغ إجراؤه من مظنة التهريب الجمركي فيمن يوجدون داخل المنطقة الجمركية أو توافر مظاهر الاشتباه والريبة في شخص من يخضع لهذا التفتيش وإلا كان التفتيش باطلاً.**(الطعن رقم 55 لسنة 2008 س3 ق. أ- جلسة 17/ 3/ 2009 جزائي)**

ويخلص الباحث بناءً على ما تقدم إلى تعريف جامع لمفهوم التفتيش الجمركي للأشخاص؛ بأنه: نوع من أنواع التفتيش المختلط بين الإداري والوقائي؛ فهو اجراء وقائي لدرء ما يحتمل أن يكون مع الشخص من مواد تشكّل في حيازتها خطورة على إقليم الدولة أو وسائل النقل، واجراء إداري يهدف لتحقيق أغراض إدارية وأمنية، بحيث يلزم لمباشرته توافر التلبس في ارتكاب جريمة التهريب لشخص موجود في حدود

دائرة المراقبة الجمركية أو توافر حالة الاشتباه والريبة في شخص من يخضع لهذا التفتيش ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن مسبق من سلطة التحقيق.

المطلب الثاني/مفهوم حقوق الإنسان:

الحق لغة: الحق في اللغة يشير إلى حق الشيء إذا ثبت ووجب، فأصل معناه لغويا هو الثبوت والوجوب، وكذلك فإن الحق يطلق على المال والملك الموجود الثابت، ومعنى حق الشيء وقع ووجب بلا شك. **(آبادي، القاموس المحيط)**

وذكر (الجرجاني) في تعريفه الحق أنه الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ومن معاني الحق في اللغة: النصيب، الواجب، اليقين، وحقوق العقار. **(الجرجاني، التعريفات)**

ومن الثابت إن الحق يرتبط دائما بالواجب ارتباط التزام وتناوب، وإذا كانت مصاحبة لأحد حروف الجر فتشير إلى معنى الواجب فنقول مثلا (حق له) أي بمعنى وجب له، ونقول أيضا (حق عليه) بمعنى وجب عليه **(الجابري،2002م)**، وكذلك عرف العرب الحق بأنه (هو ما يجب أن يتحقق في ذاته ويترتب على ذلك تحقيقه مصلحة أو دفع مضرة. **(البهي،1937م)**

وفي ضوء المعنى اللغوي للكلمة نخلص: إلى إن الحق هو: الحكم المطابق للواقع، ويطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب لاشتمالها على ذلك، ويقابله الباطل. ويعني الحق أيضا الصدق، فقد شاع في الأقوال الخاصة، ويقابله الكذب، وقد يفرق بينهما، لان المطابقة تعد في الحق من جانب الواقع، ومعنى حقيقته مطابقة الواقع إياه. **(الجرجاني، التعريفات)**

الحق اصطلاحاً: لقد تعددت الآراء حول تحديد المعنى الاصطلاحي لمفهوم الحق، فقد عرفه بعضهم بأنه: سلطة إرادية للفرد، أو هو مصلحة يحميها القانون أو هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون. **(كاظم،2010م)** ، وينظر باحث آخر إلى الحق بأنه يعني: السلطات التي يمكن لصاحبها أن يمارسها بالنسبة لهذه القيمة ومحل الحق فالقيمة هي التي تثبت لصاحب الحق **(الصدة،1973م)** ، فحينما يدرك الناس أن لهم قوة وحرية إرادة ويشعروا إن لهم سلطة كاملة على حقوقهم المختلفة لممارستها والإفصاح عنها بكل حرية من أجل تحقيق مصالحهم الخاصة ، عندها يكون الإنسان قادراً فعلاً على تحقيق مصالحه الشخصية وحمايتها من خلال مباشرته لتلك السلطة ، أي أن الحق يعني كل ما يوجب لشخص على غيره بإقرار الشرع أو القانون سواء كان هذا الشخص (طبيعياً) أم (معنوياً) ، وينبغي أن يتصرف بما يوجب له الحق بحرية لتحقيق المصلحة سواء كانت عامة أم خاصة . **(طعيمات،2001م)**

ويمكن القول إن (الحق مصلحة تثبت لإنسان أو لشخص طبيعي أو اعتباري، أو لجهة أخرى، والمصلحة هي المنفعة، ولا يعد الحق حقاً إلا إذا قرره الشرع والدين أو القانون والنظام والتشريع والعرف). **(طبلية، 1984م)**

وقد عرّف فقهاء القانون الحق بأنه "مصلحة يحميها القانون" وهذا صحيح، فالحق في ظل القوانين مصلحة يحميها القانون، وهو في ظل الإسلام مصلحة يحميها الشرع. **(الغامدي،2000م)**

أما تعريف الحق عند فقهاء القانون بأنه: ما يجوز فعله ولا يعاقب على تركه، فصاحب الحق له أن يستعمل حقه أو لا يستعمله، فإذا استعمله فلا حرج عليه وإن تركه فلا إثم عليه. **(عودة،1959م)**

وهناك من يعرف كلمة (الحقوق) جمع (حق) بأنها: (مجموعة الامتيازات التي يتمتع بها الأفراد والتي تضمنها بصورة أو بأخرى السلطات العامة أو تلك التي تستحق الضمان). **(الحاج، 2004م)**

وقد ورد بأن الحق هي: رابطة قانونية بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الانفراد والاستئثار للتسلط على شيء، أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر، وقيل الحق هو قدرة أو سلطة إدارية يخولها القانون شخصا معينا يرسم حدودها، وقيل إن الحق مصلحة يحميها القانون. **(السامرائي، 2002م)**

وقد أورد الفقيه الهنغاري (إيزابو) تعريف لحقوق الإنسان؛ وذلك بأنها: تشكل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي ومهمتها هي الدفاع بصورة مباشرة منظمة قانوناً عن حقوق الشخص الإنساني ضد انحرافات السلطة الواقعة ضمن أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة الأبعاد للشخصية الإنسانية. **(برعي،1985م)**

أما الفرنسي رينيه كاسان فقد عرف حقوق الإنسان على أنها: فرع من فروع العلوم الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية الكائن الإنساني. **(برعي،1985م)**

ويشار إلى حقوق الإنسان أيضاً بأنها: تلك الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان والتي تظل موجودة وإن لم يعترف بها أو حتى إذا انتهكت من قبل سلطة ما. **(مجذوب،1986م)**

وهناك من يعرف حقوق الإنسان على أنها: مجموعة من الحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والإقليمية لكل كائن بشري في كل زمان ومكان، ومنذ لحظة الإقرار بوجوده بوصفه كائنا حيا وحتى بعد وفاته، والتي تلتزم الدول بإقرارها وضمانها وحمايتها على أراضيها، والمترتب على انتهاكها أو الإخلال بها المسؤولية الدولية للدولة الحاصل على أراضيها هذا الانتهاك بمقتضى المواثيق الدولية المعنية. **(خليل،2003م)**

المطلب الثالث/مفهوم الأمن الوطني:

الأمن لغةً، ضد الخوف، أمِنَ، أمناً وأماناً، بفتحهما، وأمناً وأمنةً، محركتين، وإمناً، بالكسر، فهو أمِنٌ وأمينٌ **(آبادي، المحيط)**، والأمن هو نقيض الخوف، منه قوله تعالى: {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ}

(قريش)، أي وفر لهم الحماية من الشر والخوف، وفي حديث نزول المسيح عليه السلام: وتقع الآمنة في الأرض أي يريد الأرض أن تمتلئ بالأمن فلا يخاف أحدُ من الناس أو الحيوان.

أما المعنى الاصطلاحي للأمن، فهو: ذلك الظرف الضروري لنمو الحياة الاجتماعية وازدهارها وهو الشرط الأساسي لنجاح أي وجه من أوجه النشاط البشري زراعياً أو صناعياً اقتصادياً بل إنه من ألزم الضروريات لحفظ كيان الدولة وتأكيد استقلالها. **(العيسى،2004م)**

وكذلك ورد بأن الأمن القومي (الوطني) تعني أمن الدولة سواء داخلياً أو خارجياً، اقليمياً أو محلياً أو دولياً، مع الأخذ بعين الاعتبار ارتباط المفهوم بفلسفة النظام السياسي للدولة وبمفهوم السيادة والمصالح العليا للدولة. **(قدور، 1997م)**

وقد توصل الباحث إلى تعريف جامع للأمن الوطني **(الدويري، 2013م)**: بأنه: الحفاظ على المبادئ والقيم والأهداف والسياسات المتعلقة بسلامة أركان الدولة ومقومات استمراراها واستقرارها وحمايتها من الاخطار القائمة والمحتملة، وأنّ: الأمن الوطني يستند على أربعة ركائز:

1. إدراك التهديدات والتحديات الداخلية والخارجية.
2. وضع الاستراتيجيات اللازمة لتنمية قوى الدولة والانطلاق المؤمَّن لهذه القوى.
3. بناء قوات مسلحة وقوى أمن داخلي قادرة على التصدي والمواجهة ضد تلك التهديدات.
4. إعداد السيناريوهات واتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة التهديدات والتحديات سواء كانت داخلية أو خارجية، على أن تتصاعد هذه التحضيرات مع تصاعد التهديدات.

المبحث الثاني/ الأحوال والشروط القانونية للتفتيش الجمركي للأشخاص

وإن كانت القاعدة الأصلية هي أن تفتيش الشخص يكون بعد وقوع الجريمة والغاية منه كما أوضحتها المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، وذلك بأنّ: لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانونًا القبض عليه، ويجري تفتيش المتهم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها.

إلاّ أنّ المشرع قد يخرج على هذه القاعدة بنص صريح، ومن ذلك أنه أخضع الدائرة الجمركية لإجراءات وقيود معلومة منها تفتيش الأمتعة والأشخاص الذي يدخلون إليها أو يخرجون منها أو يمر بها بصرف النظر عن رضاء هؤلاء الأشخاص بهذا التفتيش أو عدم رضائهم به، وهذا التفتيش يعتبر ضرباً من الكشف عن أفعال التهريب استهدف به الشارع صالح الخزانة يجريه عمّال الجمرك وحراسه الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم لمجرد قيام مظنة التهريب فيمن يوجدون بمنطقة المراقبة دون أن يتطلب الشارع توافر قيود القبض والتفتيش المنظم بقانون الإجراءات الجنائية

واشتراط وجود الشخص المراد تفتيشه في إحدى الحالات المقررة له في نطاق الفهم القانوني للمبادئ المقررة في القانون الجمركي، والشبهة في توافر التهريب الجمركي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح فيها العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، والقضاء ببطلان تفتيش المتهم داخل الدائرة الجمركية لانتفاء ما يجيزه طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية دون أن يعرض الحكم لحق مأموري الضبط القضائي من رجال الجمارك في التفتيش لقيام مظنة التهريب هو خطأ في تطبيق القانون. **(المرصفاوي، 1982م)**

وبناءً عليه سوف نعرض في المطلبين القادمين الأحوال القانونية التي تمنح لمأموري الضبط القضائي الحق في تفتيش الأشخاص، والشروط اللازمة لهذا النوع من التفتيش وفقاً لأحكام القانون الجمركي والقوانين الأخرى النافذة في الدولة.

المطلب الأول/ الأحوال القانونية للتفتيش الجمركي للأشخاص:

باستقراء القانون الجمركي الخليجي نجد بأن المشرع قد سمح بإجراء التفتيش تحقيقاً لغرضين:

الأول/إداري: مرتبط بتحصيل الرسوم الجمركية.

الثاني/ وقائي: مرتبط بمنع دخول أو خروج البضائع والمواد الممنوعة أو المقيدة.

وأن هذا التفتيش للغرضين المذكورين لا يتطلب لمباشرته وجود دلائل كافية، بحيث خوّل المشرع لموظفي الجمارك بتفتيش الأمتعة والأشخاص في نطاق الدائرة الجمركية وإذا عثر أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة أياً كان نوعها فإنه يصح الاستناد إلى هذا الدليل لأنه ظهر أثناء إجراء مشروع في ذاته، ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة للقانون.

وإذا ما أدىّ هذا التفتيش إلى توافر حالة التلبس وتحقق إحدى صوره بما يبيح لمأموري الضبط القضائي من سلطات استثنائية، وأن رضاء من أجري عليه التفتيش ليس شرطاً في هذه الأحوال لصحة الإجراء، كما أنه لا يلزم في التفتيش الإداري والوقائي لسطات الجمارك أن يكون هنالك أي تلبس سابق بارتكاب جريمة معينة.

وباستقراء نصوص المواد من (122) إلى (138) من القانون الجمركي الخليجي نجد بأن المشرع الجمركي منح موظفي الجمارك الذين أسبغ عليهم القانون بحسب الفقرة (أ) من المادة (116) صفة رجال الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم للكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص ؛ داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا قامت لديهم دواعي الشك في البضائع أو الأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق، ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجزائية.

بل يكفي أن تقوم لدى الموظف المنوط بالرقابة والتفتيش بتلك المناطق حالة تنم عن شبهة توافر التهريب الجمركي في الحدود المعترف بها في القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها، وأكدت محكمة النقض المصرية أن الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس المنوط بهم تنفيذ القوانين الجمركية يصح معها في العقل القول بقيام مظنة التهريب من شخص موجود في حدود دائرة المراقبة الجمركية، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وقضى بأن ظهور أمارات الاضطراب على المتهم عند مطالبته بإبراز جواز سفره وأوراقه الجمركية مما أثار شبهة رجال الجمارك ودعاهم إلى الاعتقاد بأنه يحاول تهريب بضائع غير مشروعة تتوافر به شروط التفتيش. **(نقض أول ديسمبر 1971 مجموعة أحكام النقض ص 25 ص 782 رقم 169)**

وفي ذات السياق نشير إلى ما ورد في مضمون حكم محكمة النقض- إمارة أبو ظبي: حيث إنه من المقرر أن التفتيش الذي يجريه رجال الشرطة ورجال الجمارك على الأشخاص القادمين إلى البلاد أو الخارجين منها احترازًا من وقوع جرائم وإدخال أشياء ممنوعة إلى البلاد ما هو إلا إجراء إداري تحفظي، ولا يُعدّ تفتيشًا بالمعنى الذي قصده المشرع واعتباره من أعمال التحقيق، ومؤدى ذلك أنه لا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذنًا سابقًا من سلطة التحقيق أو رضى من يحصل تفتيشه. **(الطعن رقم 185 لسنة 2007 س2 ق .أ / جلسة 15 /2008/1)**

وعليه فقد نص قانون الجمارك الخليجي في الفقرة (أ) من المادة (122) بأنه: على موظفي الإدارة مكافحة التهريب، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى النافذة.

وباستقراء هذا النص وتحليله يتضح بدايةً بأنّ المشرع الجمركي أورد التزاماً على مأموري الضبط القضائي يتمثل في تكليفهم بمهمة مكافحة التهريب، واستتبع المشرع هذا التكليف بمنحهم الأداة اللازمة لمباشرة هذه المهمة؛ والمتمثلة بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص، واختتم هذه الفقرة بإيراد عبارة تقيّد هذه الأداة؛ وذلك بأن يكون الكشف أو التفتيش وفق ما نص عليه قانون الجمارك والقوانين الأخرى النافذة بهذا الشأن.

وعلى ما تقدم فقد حصر المشرع الجمركي الأحوال التي تستدعي مباشرة اجراء التفتيش الجمركي للأشخاص في الأحوال الآتية:

- الاشتباه.
- جرائم التهريب المتلبس بها.
- مقاومة رجال الجمارك.
- مقاومة رجال الأمن.

فقد أورد المشرع الجمركي في المادة (128)؛ بأنه: يجوز لموظفي الإدارة التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة التهريب أو نقل بضائع مهربة أو حيازتها.

وقد أورد المشرع الجمركي في المادة (137)؛ بأنه: لا يجوز القبض إلاّ في حالات جرائم التهريب المتلبس بها أو مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها.

بحيث توضح هذه النصوص بأن المشرع الجمركي منح لمأموري الضبط القضائي سلطة تقدير قيام حالة الاشتباه التقديرية ومباشرة اجراء التحفظ على الأشخاص بناءً عليه؛ وسلطة القبض على الأشخاص في حالات جرائم التهريب المتلبس بها أو مقاومة رجال الجمارك أو مقاومة رجال الأمن، وأن هذه الأحوال تستدعي تفتيش الأشخاص المشتبه بهم أو المقبوض عليهم إعمالاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (122)، وبناءً عليه فإن اجراء التفتيش الجمركي للأشخاص يتم مباشرته بعد أن تتحقق إحدى الأحوال الموضحة في المواد (128) و (137)، وما تستدعيه هذه الأحوال من مباشرة اجراءات التحفظ أو القبض على الأشخاص، والتي تؤدي وفقاً لهذه الأحوال من تحقق قيام حق الجمارك في تفتيشهم.

ويسند القول السابق ما جاء في التعريف الوارد للتفتيش في **(الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية)**، أنه: العمل الذي يمكن أن يلي التوقيف، وبموجبه يقوم الموظف المكلّف بإنفاذ القوانين أو أي شخص آخر مأذون له بموجب القانون، بتفتيش الشخص والمنطقة الموجودة في محيط هذا الشخص مباشرة، بما في ذلك تفتيش ملابسه وأيّ مواد يحملها أو تفتيش مركبته.

وبناءً على ما تقدم ايراده فإن التفتيش الجمركي للأشخاص بحسب ما تضمنته النصوص أعلاه يأتي في سياق مكافحة التهريب الجمركي للأشخاص الداخلين إلى الدولة أو الخارجين منها، بحيث أورد المشرع الجمركي في المادة (142) أنواع للتهريب من حيث النتيجة المتحققة مبينة على النحو الآتي:

النوع الأول/ التهريب الجمركي الضريبي:

بحيث يقصد بالتهريب الجمركي الضريبي وفقاً للمادة (142) بأنه: إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً.

النوع الثاني/ التهريب الجمركي غير الضريبي:

ويقصد بالتهريب الجمركي غير الضريبي وفقاً للمادة (142) بأنه: إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى الدولة أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها خلافاً لأحكام المنع أو

التقييد الواردة في قانون الجمارك والقوانين الأخرى.

بحيث يأتي ايراد هذا النص مستنداً على ما جاء في المادة (24) من القانون الجمركي؛ والذي نص على أن: تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا القانون أو أي قانون أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

وحيث أن البحث يتركز على النوع الثاني لتأثيره الكبير على أمن واستقرار الدولة؛ ولا يقصد الباحث بتركيزه على هذا النوع الالتفات عن أهمية النوع الأول، والذي يعتبر فاعله متعدياً على إيرادات الدولة من الرسوم الجمركية وأمنها الاقتصادي؛ بل إن له أهميته الكبيرة التي تتركز في دعم هذا الايراد لاقتصاد الدولة وأداة هامة في تقدمها وازدهارها.

وفي هذا السياق سيتم ايراد بعض من الأفعال المرتبطة بالنوع الثاني، والتي ترتكب من قبل الأشخاص (المسافرين) دخولاً إلى الدولة أو خروجاً منها، وتمثّل بطبيعتها تعدّياً على مصالح الأمن الوطني، بحيث سيتم بيان أمثلة مصورة لضبطيات أسلحة والتكييف القانوني لهذا الفعل بالاستناد على الأفعال التي تدخل في حكم التهريب الواردة في المادة (143) من القانون الجمركي؛ مبينة على النحو الموضح في الجدول أدناه:

الجدول رقم (1)

اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابئ بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع. (143/7)	نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة قانونية. (143/12)
	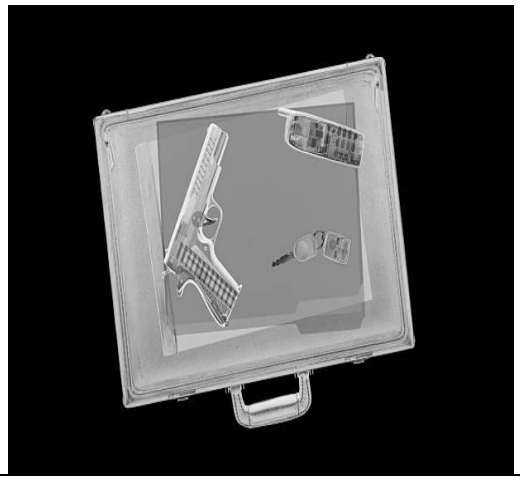

وأما بشأن العقوبات المقررة لفعل تهريب البضائع الممنوعة ما أورده المشرع الجمركي في البند (4) من المادة (145) بالمعاقبة لهذا الفعل بالغرامة التي لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاث أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبحسب المادة (151) الذي منح فيها المشرع الجمركي للمدير العام أو من يفوضه سلطة عقد تسوية صلحية في قضايا التهريب الجمركي، بحيث نصّ في البند (4) من المادة (152) من القانون بأن تكون التسوية الصلحية للفعل المذكور في البند (4) من المادة (145) العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.

وبالنظر إلى إشارة المشرع الجمركي في مقدمة المادة (145) على عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة، بحيث استدعت هذه الإشارة إيراد مثال تطبيقي للنصوص الأخرى النافذة في الدولة ذات العلاقة بالأسلحة والتي تضمنت عقوبات أشد ، بحيث أوردت المادة (49) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة (2019م) بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة؛ بأنه: يعاقب بالسجن المؤبد كل من أدخل أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتاد عسكري أو مواد خطرة إلى الدولة أو قام بصنعها أو تجميعها أو بيعها أو شرائها أو اقتنائها بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، ويعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن مليون درهم كل من شرع بارتكاب الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وجاء في المادة (50) من قانون الأسلحة؛ بأنه: يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف درهم، كل من قام بدون ترخيص أو شرع، بالاتجار في المتفجرات أو العتاد العسكري أو استيراد أي منها أو تصديرها أو تصنيعها أو إدخالها أو إخراجها من وإلى الدولة.

وقد أوضح المشرع خطورة الأفعال الواردة في المواد سالفة البيان؛ وذلك بأن أورد في المادة (73) منه؛ بأن: تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادتين (49)، (50) من هذا المرسوم بقانون من الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وتجدر الإشارة إلى أن فعل إدخال الأسلحة أو إخراجها بصورة مخالفة للقوانين؛ من الممكن أن تكون بالإضافة إلى كونها من الجرائم الماسة لأمن الدولة؛ إلا أنها من المحتمل أن تكون تحضيراً لأفعال أشد خطراً إذا ما كان فعل إدخال الأسلحة إلى الدولة أو إخراجها في وسائل النقل الجوي أو البري أو المائي تحقيقاً لغرض ارهابي؛ بحسب الأفعال المقررة في القانون الاتحادي قم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

وفي هذا السياق أورد المشرع الجزائي الإماراتي في المادة (205) من الفصل الثاني " الجرائم الماسة بالأمن الداخلي للدولة" من المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة (2021م) بإصدار قانون الجرائم والعقوبات،

والذي نص على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من صنع أو استورد متفجرات دون الحصول على ترخيص بذلك. ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حاز أو أحرز متفجرات دون ترخيص بذلك. ويعتبر في حكم المتفجرات كل مادة تدخل في تركيبها ويصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها.

وقد أورد المشرع الجزائي أيضاً في المادة (346) من الباب الرابع "الجرائم ذات الخطر العام"؛ ذلك بأنه: يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم، كل من نقل أو شرع في نقل أسلحة أو ذخائر أو ألعاب نارية أو عتاد عسكري أو مواد قابلة للالتهاب أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية في وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو المائية أو الجوية أو في الوسائل أو الطرود البريدية مخالفًا القوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المضبوطة ووسيلة النقل، وبإبعاد الأجنبي.

وبناءً على ما تم بيانه من نصوص ولغايات التوصل إلى كيفية التعامل مع الأفعال التي تضمنتها هذه النصوص؛ فإنّه يتطلب بدايةً توضيح كيفية التعامل مع الجزاءات المتعددة لفعل إدخال أو إخراج الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد عسكري أو المواد الخطرة بالمخالفة للنصوص سالفة الذكر؛ فإن المشرع الجزائي عالجها في المادة (88) من فصل تعدد الجرائم والعقوبات، بحيث أورد حكماً يقتضي إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها، وقد عالج المشرع الجزائي أيضاً في المادة (94) حالة تعدد عقوبات الغرامات والواردة على سبيل المثال السابق في قانون الجمارك وقانون الأسلحة بالنص على نفاذ عقوبات الغرامات مهما تعددت؛ وبهذا النص يؤكّد المشرع الجزائي على حق الجمارك في تحصيل الغرامات إعمالاً لنص المادة (139) من القانون الجمركي ؛ بأن: تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون تعويضاً مدنياً للإدارة، ولا تشملها أحكم العفو العام.

وفي هذا السياق أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون الجمارك الخليجي توضيحاً لما تم ايراده في المادة (139)؛ بأن المبالغ المحصلة عن المخالفات الجمركية وجرائم التهريب الجمركي نتيجة الغرامات أو المصادرات تنفيذاً لقرارات التسوية الصلحية التي تعقدها الجمارك أو الاحكام القضائية التي تصدر عن المحاكم المختصة تعد تعويض مدني لإدارة الجمارك ولا يشملها أحكام العفو العام، وتودع وتوزع تلك المبالغ وفقاً للنسب الواردة في المادة (172) من القانون.

مع ضرورة الإشارة في ختام هذا المطلب إلى جانب مهم يتطلب أخذه بعين الاعتبار؛ وذلك فيما يتعلق بالصلح الجمركي على البضائع الممنوعة؛ وذلك بالاستناد إلى أن الصلح الجمركي للجرائم المنصوص عليها تقع في فئة جرائم الجنح والمخالفات بحسب العقوبات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في المواد

سالفة البيان.

وأن الصلح الجزائي لا يجد محلاً للتطبيق على الجرائم المذكورة آنفاً من قانون الأسلحة؛ وذلك بحسب ما قرره المشرع الجزائي الإجرائي في المادة (349) بسريان أحكامه على جرائم الجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون الجرائم والعقوبات أو المنصوص عليها في أي قانون آخر.

وذلك بأن الجرائم التي تم ايرادها من قانون الأسلحة تندرج في فئة الجنايات وفقاً للعقوبات المقررة لها؛ وأن هذه الأفعال يجب أن يتحقق فيها القصد الخاص وهو ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة، الأمر الذي يستدعي إدراكه بشأن خطورة جريمة إدخال الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو العتاد عسكري أو المواد خطرة إلى الدولة، أو من قام بدون ترخيص أو شرع بإدخال أو إخراج المتفجرات أو العتاد العسكري من أو إلى الدولة.

وأن المشرع الجمركي بإيراده للأفعال المجرّمة بالمخالفة لأحكام المنع أو التقييد الواردة في القوانين المنظمة لها؛ وإدراجه لهذه الأفعال تحت فئة جرائم الجنح والعقوبات المقررة لها بالإضافة إلى سلطة الجمارك بالصلح الجزائي عليها؛ الأمر الذي يتضح وجود تعارض بحسب المثال الخاص بإخفاء الأسلحة أو نقلها بصورة غير قانونية، مما يستدعي وجود موائمة بين العقوبة المقررة لهذه الأفعال في القانون الجمركي أو فرض قيود عليها تماشياً مع العقوبات المقررة في القوانين المنظمة لحظر التعامل مع البضائع الممنوعة ؛ وكذلك الشأن في جواز الصلح الجزائي عليها في حال موائمتها مع الفئة التي تندرج تحتها هذه الأفعال باعتبارها من الجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المؤقت.

لذلك من الضرورة أن يقيّد المشرع الجمركي الإطلاق الوارد للتسوية الصلحية الجمركية على البضائع الممنوعة، آخذاً بالاعتبار عدم إمكانية عقد الصلح بشكل مطلق على البضائع الممنوعة وخصوصاً في الجرائم التي تشكّل مساساً بمصالح الأمن الوطني، وذلك بالاستناد إلى الخطورة الكامنة في نوع هذه البضائع وما تم إقراره من عقوبات بشأنها في القوانين التي تنظم تداولها.

ويسند ما تقدم ايراده ما تم ملاحظته بهذا الشأن في أحكام المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 498 لسنة 2009 لجريمة ادخال طلقات نارية الى الدولة دون ترخيص وحكمها في الطعن رقم 561 لسنة 2010 لجريمة ادخال شحنة سلاح وذخائر نارية إلى الدولة؛ بحيث تم التصدي لها وتكييفها باعتبارها من الجرائم الماسة لأمن الدولة واختصاص مباشرة الادعاء فيها من قبل نيابة أمن الدولة.

المطلب الثاني/ الشروط القانونية للتفتيش الجمركي للأشخاص:

اقتضى حق الدولة في العقاب الكشف عن الحقيقة من خلال تخويل سلطات الجمارك الحق في مباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحق في الحياة الخاصة لمكافحة جرائم التهريب الجمركي أو أي جرائم تشكل

خطورة على إقليم الدولة ووسائل نقلها، بحيث يكون تفتيش الأشخاص في هذه الأحوال إدارياً ووقائياً لدرء أي خطورة على إقليم الدولة ووسائل النقل عليها.

وبالاستناد على نص المادة (122) من قانون الجمارك التي منحت موظفي الإدارة الجمركية الحق بأن يقوموا بتفتيش الأشخاص وفقاً لقانون الجمارك والقوانين الأخرى النافذة؛ سيتم من خلال هذا المطلب بيان الشروط القانونية لهذا التفتيش؛ وذلك بحسب الطرح التالي.

الشروط القانونية للتفتيش الجمركي للأشخاص:

أولاً/ الشروط المتعلقة بالمفتش الجمركي:

التمتّع بصفة مأموري الضبط القضائي:

إعمالاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (116) تكون هذه الصفة ممنوحة قانوناً لموظفي الإدارة الجمركية وذلك في حدود اختصاصاتهم؛ وذلك بالاستناد لأحكام البند (6) من المادة (34) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي؛ الذي نص على أنه: يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصاتهم: الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها.

وفي هذا السياق نجد بأن الفقه القانوني وضع مأموري الضبط القضائي في فئتين: الأولى تتمتع بصفة الضبطية القضائية بالنسبة لجميع الجرائم، فيكون لأفرادها اختصاص عام في شأنها، والثانية لا تتمتع بهذه الصفة إلا بالنسبة لبعض الجرائم فحسب فيكون لأفرادها اختصاص خاص محدد بهذه الجرائم. **(سالم، 1990م)**

وعليه فإن مأموري الضبط القضائي المشار إليهم في البند (6) من المادة (34) السالفة البيان يعتبرون من ذوي الاختصاص الخاص، وفي بيان اختصاصات هذه الفئة قضت محكمة النقض المصرية بأن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص مقصور اختصاصهم على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التي من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التي ينتمون إليها كياناً خاصاً يميزهم عن غيرهم. **(سالم، 1990م)**

ارتداء البطاقة التعريفية:

بحسب الفقرة (ب) من المادة (116)، بأن على موظفو الإدارة أن يبرزوا عند الطلب البطاقة الممنوحة لهم عند تعيينهم والتي تثبت طبيعة عملهم.

ارتداء الزي الرسمي:

بحسب الفقرة (ب) من المادة (116)، بأن على موظفو الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء

قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك.

ثانياً/الشروط المتعلقة بالتفتيش الجمركي للأشخاص:

التفتيش الذاتي اليدوي:

بناءً على ما تم ايراده في المطلب الأول بشأن الأحوال التي يتم بناءً عليه مباشرة اجراء تفتيش الأشخاص وهي الاشتباه أو التلبس أو مقاومة رجال الجمارك ورجال الأمن، والتي تمنح الحق لمأموري الضبط القضائي بمباشرة تفتيش الأشخاص.

ومن خلال استقراء نصوص قانون الجمارك لم يتم التوصل على مدة التحفظ على الاشخاص بناءً على الاشتباه، بحيث يستنتج بأن اجراء التحفظ ولو كان لفترة قصيرة لا تتعدى دقائق تلبي من خلالها المتطلب الخاص بالتفتيش الوقائي الذي تجريه سلطات الجمارك في المطارات أو المنافذ البرية أو الموانئ البحرية؛ ويكون الغرض منه التحوّط والتوقّي من حمل الأشخاص للمواد التي تشكل خطورة على وسائل النقل البري والجوي والبحري أو خطورة إقليم الدولة، ويعتبر هذا النص الخاص بالتحفظ على الأشخاص الوارد في قانون الجمارك ذا طبيعة خاصة مرتبط بطبيعة التفتيش الإداري الذي يجريه رجال الجمارك في نطاق اختصاصهم.

وأما بشأن التفتيش الذاتي وكيفيته لم يتم بيانه في قانون الجمارك؛ وبحسب ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (122) بأن يكون التفتيش وفقاً لقانون الجمارك والقوانين الأخرى النافذة؛ فإن الكيفية التي يكون عليها التفتيش نستند إليها بحسب ما أوردته المادة (52) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي؛ والتي أوضحت بأن لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض عليه، ويجري تفتيش المتهم بالبحث عمّا يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها.

وعليه فإن الكيفية التي يكون عليها التفتيش تم توضيحها بحسب نص المادة (52) المذكورة آنفاً؛ وذلك في الأحوال اتي يجوز فيها القبض أو التحفظ للاشتباه الواردة في قانون الجمارك؛ بحيث يتم تطبيق ما جاء به هذا النص؛ وذلك بالبحث عمّا يكون بجسم الشخص أو ملابسه أو أمتعته من آثار أو أشياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيها، وأن التفتيش الجمركي في تطبيق هذه المادة لا ينزل منزلة التفتيش المخاطب به المحقق في قانون الإجراءات الجزائية، وإنما هو نوع من التنقيب عن الأشياء الخاصة بجريمة تحقق وقوعها.

وما تم بيانه أعلاه في شأن التفتيش الذاتي اليدوي باعتباره تفتيشاً عاماً؛ فقد أورد قانون الجمارك في الفقرة (ب) من المادة (122) قيداً على هذا التفتيش العام؛ بحيث نص على أنه: لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات؛ وذلك باعتبار خصوصية نظراً لطبيعة العمل الجمركي؛ والذي بدوره يقيّد

النص العام الوارد في المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية ؛ الذي نص على أنه: إذا كان المتهم أنثى، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي من النساء أو أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يمينًا بأن تؤدي أعمالها بالأمانة والصدق.

مع الأخذ في الاعتبار بأن مبدأ الخاص يقيد العام لا يجري اطلاقه في هذه الحالة بحسب وجهة نظر الباحث إلاّ في حدود الاستطاعة الممكنة في حال توافر مفتشات جمركيات؛ وأنه في حالة عدم توافر مفتشات للقيام بهذه المهمة يمكن اللجوء للقاعدة العامة الأعلى المرتبة من القانون الجمركي؛ وذلك لغايات التوسع والبعد عن التضييق في التطبيق عند الاقتضاء.

وفي ذات السياق فإنه يتطلب توضيح الحكمة في قيد تفتيش الأنثى بواسطة أنثى؛ والمتمثل بالحرص على الكرامة الآدمية للإنسان حين يكون أنثى، ذلك لأنها تحس وهي في موقف الاتهام بإذلال لأنوثتها لو قام بتفتيشها رجل بينما لا يكون لهذا الإحساس ذات القدر من الحدة لو قامت بتفتيشها أنثى من جنسها، والمنطق ذاته يقتضي ألا تفتش المتهم الذكر أنثى، لأن الواجب لذات العلة يقوم بتفتيشه رجل من جنسه تفادياً لإذلاله بمناسبة التحقيق معه. **(بهنام، 1984م)**

وأن هذه الحكمة تجد سنداً لها في نص المادة (26) من الدستور، التي نصت على أنه: لا يعرض الانسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، وكذلك توجد ة في البند (3) من المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: يحظر إيذاء المتهم جسمانيًّا أو معنويًّا، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويكون باطلاً كل دليل يتم الحصول عليه بأي طريق من هذه الطرق، بحيث يستوجب في هذه الحالة بأن يكون تفتيش الانسان جارياً بواسطة آخر من ذات جنسه فيه لتحاشي الايذاء المعنوي له وحفظاً لكرامته.

وفي حال نتج عن التفتيش ثبوت وقوع جريمة تهريب جمركي بنوعيها؛ يتم بناءً عليه القبض على الأشخاص وفقاً لما ورد في المادة (137) من قانون الجمارك؛ وذلك بأن: يصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلى المحكمة أو الجهة القضائية المختصة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه.

ويضاف إليه ما ورد في البند (1) و(2) من المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية؛ بأنه: يجب على مأمور الضبط القضائي فور القبض على المتهم أو ضبطه وإحضاره، وقبل سماع أقواله، إحاطته علمًا بالجريمة المسندة إليه وبحقه في الامتناع عن الحديث.

التفتيش الذاتي الالكتروني:

وباستقراء التشريع الجمركي والتشريع الاجرائي الجزائي لم يتم التوصل إلى اشتراط وسيلة معينة لإجراءات التفتيش، فقد يقع بطريق الملاحظة البصرية أو البحث اليدوي أو ماسحات المعادن أو أجهزة الأشعة

وغيرها من الوسائل.

ونظراً إلى ما تم استقراؤه من تشريعات وطنية ودولية بشأن التنظيم القانوني لهذه الوسائل، لم يتم التوصل إلى تنظيم واضح باستثناء ما جاء في الملحق العام من المرسوم الاتحادي رقم (33) لسنة 2010 في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية؛ وتحديداً فيما يتعلق بالرقابة الجمركية واستخدام تكنولوجيا المعلومات؛ بحيث نصت الفقرة (9) من الفصل السادس (الرقابة الجمركية) على معيار انتقالي: على الجمارك استخدام تكنولوجيا المعلومات والتجارة الاليكترونية إلى أبعد حد ممكن لتعزيز الرقابة الجمركية، وتم النص في الفقرة (1) من الفصل السابع (استخدام تكنولوجيا المعلومات) على معيار: على الجمارك تطبيق تكنولوجيا المعلومات لدعم العمليات الجمركية حيث أن ذلك سيقلل من التكاليف ويزيد من الكفاءة لكل من الجمارك وقطاع التجارة وسوف تحدد الجمارك شروط تطبيقها.

وما جاء في المادة (2) من الأنظمة التقنية والمعايير الواردة في الاتفاق بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة الواردة من المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 في شأن اتفاقية وبروتوكول انضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية ووثيقة جولة أورجواي، والتي نصت على أنه: يكفل الأعضاء عدم إعداد الأنظمة التقنية أو اعتمادها أو تطبيقها بغية خلق عقبات لا ضرورة لها أمام التجارة الدولية، أو ألا يكون لها هذا الأثر، ولهذا الغرض لا ينبغي أن تكون الأنظمة التقنية مقيدة للتجارة بأكثر مما هو ضروري لتحقيق غرض مشروع مع مراعاة المخاطر التي قد يثيرها عدم تحقيقه، ومن بين هذه الأغراض المشروعة متطلبات الأمن القومي، ومنع ممارسات الغش وحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية البيئة.

وبالاطلاع على النصوص الواردة أعلاه لم يتضح بصورة واضحة تنظيم استخدام الأجهزة التقنية في تفتيش الأشخاص؛ وأن ما تم ايراده يخاطب تطبيق التقنية وتأثيرها على التجارة الدولية.

ومن خلال البحث عن التنظيم القانوني لهذه الوسائل؛ تم التوصل إلى تنظيم بشأن رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للرقابة النووية الوارد في قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2014؛ بحيث تم بيان المجالات التي تخضع لهذا القرار وتضمينه لأحكام ترخيص أجهزة الأشعة السينية في فحص الأمتعة لأغراض أمنية؛ وذلك بالاستناد إلى التزامات الدولة في شأن التصريح عن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية وفقاً لما ورد في المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009م.

وعليه نفيد بأنه لم يتم التوصل إلى تنظيم قانوني ينظّم وسائل التفتيش الجمركي واستخدام التقنيات الحديثة وتحديداً فيما يتعلق باستخدامه على الأشخاص؛ بحيث يستدعي النظر في التطور المتسارع في مجالات التفتيش الجمركي وتحديداً فيما يخص التفتيش بأجهزة الأشعة السينية للأشخاص؛ الذي يستدعي وضع تشريع يؤسس ويوضح ضوابط والتزامات مستخدمي الأجهزة التقنية والتكنولوجيا الحديثة

من قبل المؤسسات والعاملين فيها بشكل عام والمجال الجمركي بشكل خاص؛ ويتطلب بناءً عليه بيان الضوابط والاشتراطات في التعامل مع هذه الأجهزة واسقاط الشروط القانونية الموضحة في هذا المطلب عند مباشرة استخدام هذه الأجهزة في التفتيش.

ومن خلال البحث في الممارسات الدولية بشأن قانونية استخدام الأجهزة في التفتيش الجمركي، تم التوصل إلى ممارسة مملكة النرويج التي قامت بتنظيم استخدام الأجهزة في التفتيش الجمركي من خلال قانون الجمارك النرويجي المعروف بـ "Tolloven"؛ والذي يتيح لسلطات الجمارك استخدام تقنيات وأجهزة متقدمة لضمان الامتثال للقوانين الجمركية ومكافحة التهريب والجرائم المرتبطة به.

بحيث تستخدم النرويج الأجهزة التالية للتفتيش:

- أجهزة الأشعة السينية :(X-ray) تُستخدم لفحص الأمتعة والبضائع للكشف عن المواد المحظورة.
- الماسحات الضوئية: تساعد في الكشف عن الأشياء المخفية داخل الملابس أو الأمتعة.
- أجهزة كشف المعادن: تُستخدم للكشف عن المعادن والأسلحة.
- الكلاب المدربة: للكشف عن المخدرات والمتفجرات والمواد المحظورة الأخرى.

وأن الأساس القانوني لاستخدام هذه الأجهزة تم ايراده في الفصل (13) من قانون الجمارك النرويجي **(TOLLOVEN)** والتي تمنح سلطات الجمارك الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع باستخدام الأجهزة المناسبة.

وكذلك قانون الإجراءات الجنائية النرويجي **(STRAFFEPROSESSLOVEN)**، الذي يكمل قانون الجمارك فيما يتعلق بحقوق الأفراد أثناء التفتيش، بحيث نص على أنه: يجب أن تتم عمليات التفتيش مع احترام الخصوصية والكرامة الإنسانية، ويُلزم القانون السلطات بأن يكون التفتيش ضروريًا ومتناسبًا مع الهدف المرجو، ويحق للأفراد طلب وجود شهود أثناء التفتيش الشخصي، وأن التفتيش بناءً على الشك المعقول: بحيث يتعين وجود شك معقول لقيام التفتيش الأكثر تدخلاً، خاصة التفتيش الجسدي.

وفي النرويج يتم تدريب موظفي الجمارك على تقييم السلوك والعلامات التي قد تشير إلى محاولة التهريب، بحيث يتم السماح بإجراء تفتيش عشوائي للبضائع والأمتعة كجزء من الإجراءات الأمنية الروتينية، ويهدف هذا الاجراء إلى الردع وضمان الامتثال العام للقوانين.

وفي قانون الجمارك الأوروبي **(Union-Customs-Code–UCC)**، يتم استخدام الأجهزة التقنية كجزء أساسي من عمليات التفتيش الجمركي لضمان الالتزام بالقوانين الجمركية وتعزيز الأمن التجاري عبر الحدود. يستخدم الاتحاد الأوروبي التقنيات الحديثة لزيادة كفاءة عمليات الجمارك وتسهيل التجارة

المشروعة مع ضمان الحماية من الأنشطة غير القانونية مثل التهريب والغش التجاري. **(World Customs Organization-WCO)**

ووفقًا لقانون الجمارك الموحد للاتحاد الأوروبي **(Regulation-(EU) -No-952/2013)**، فإن استخدام هذه التقنيات إلزامي في بعض العمليات الجمركية، وخاصة في تفتيش الشحنات التي تشكل مخاطر أمنية أو التي تتطلب تدقيقًا إضافيًا بسبب طبيعة البضائع أو الوجهات، ويساعد هذا القانون في تسهيل التجارة عبر الحدود مع الحفاظ على مستوى عالٍ من الأمن.

وفي هذا السياق نوضح جهود دولة الامارات العربية المتحدة في توعية المسافرين عن أهم الجوانب المتعلقة بالمواد والبضائع والأمتعة التي بصحبتهم؛ فقد أصدرت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ في عام (2021م) الدليل المرئي للمسافرين إلى دولة الإمارات والتحديث عليه في (2023م)؛ وذلك انطلاقاً من رؤيتها الاستراتيجية (2023-2026) هوية موثوقة لمنظومة أمنية رائدة تعزز جاذبية السياحة وتيسير الأعمال لمجتمع آمن.

وقد تضمن الإعلان اصدار هذا الفيديو مخاطبة الهيئة لجميع المسافرين من وإلى دولة الإمارات بضرورة الالتزام والتقيد بالإجراءات الجمركية الواردة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والقوانين ذات العلاقة المعمول بها في الدولة لضمان سلامتهم وتمتعهم برحلة سفر آمنة خالية من المخاطر، وأن المسافرين من وإلى دولة الإمارات يتمتعون بالعديد من المزايا والتسهيلات الجمركية التي تزيد من متعة سفرهم من وإلى الدولة، سواء فيما يتعلق بالأمتعة أو المواد المصرح بها أو السلع الممنوعة والمقيدة أو المبالغ النقدية التي يحملها المسافرون بصحبتهم، وقد بثت الهيئة الفيلم التوعوي بثلاث لغات العربية والإنجليزية والأوردو لتعريف المسافرين بالإجراءات الجمركية الخاصة بالسفر والحقوق والواجبات المتعلقة بالمسافرين وفقاً لما ورد في قانون الجمارك الخليجي الموحد.**(دليلاً مرئي للمسافرين إلى الإمارات ،2023م)**

بعض ما جاء في مضمون الدليل المرئي للمسافرين إلى الإمارات:

الجدول رقم (2)

الرابط الإلكتروني لمشاهدة الدليل بثلاث لغات (العربية والإنجليزية والأوردو) https://youtu.be/U7tqkBNcuMg	
المواد المقيدة	
بعض من صور التهريب الجمركي وفقاً للقانون الجمركي	

بيان مفهوم التهريب الجمركي وفقاً للقانون الجمركي

المبحث الثالث/الحماية الدستورية والتشريعية لحقوق الإنسان في التفتيش الجمركي للأشخاص

إن كفالة الحياة الخاصة للإنسان توفر له نوعاً من الاستقرار والأمن حتى يتمكن من أداء دوره الاجتماعي، فالحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الانسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء خالية القدرة على الإبداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية ومشاعره الذاتية وصلاته الخاصة وخصائصه المنفردة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في إطار مغلق يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء، وتقتضي حرمة هذه الحياة أن يكون للإنسان حق في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها، ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً للحياة الخاصة والحق في الخصوصية لا ينفصل عنه، ويمارس الإنسان حياته الخاصة من خلال مجالات متعددة يودع فيها أسراره الشخصية، وأهم هذه المجالات وأبرزها هو الشخص، والمسكن ، والمراسلات والمحادثات الشخصية. **(سرور،2016م)**

فلكل إنسان الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا بد أن تحترم الدول وتضمن تمتع جميع الأفراد الموجودين داخل ولايتها القضائية بهذا الحق تمتعاً كاملاً، ولا بدّ أن يكون أي تقييد لهذا الحق منصوصاً عليه في القانون، ولا بد أن يكون التقييد غير تمييزي وضروري ومتناسب.

وعليه فإن التفتيش يشكّل عنصراً حاسماً في المكافحة الفعالة للتهريب الجمركي، وقد يلاحظ الموظفون المكلفون بإنفاذ بالرقابة الجمركية نشاطاً أو تصرفاً ما يسبب اشتباهاً معقولاً، يتطلب اتخاذ اجراء فوري من أجل صون السلامة العامة، لكن هذه التدابير يمكن في الوقت نفسه أن تمثل تدخلاً في التمتع الكامل بنطاق واسع من حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ويمكن على

وجه التحديد أن يؤثر توقيف الأشخاص وتفتيشهم بالدرجة الأولى في الحق في الحرية الشخصية والحق في السلامة الشخصية وفي مبدأي المساواة وعدم التمييز وحرية التنقل والحق في حرمة الحياة الخاصة.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى بعض التطبيقات القضائية لقضايا كانت موجه ضد المملكة المتحدة في مجال حماية الخصوصية أثناء التفتيش الجمركي، قضية مالكولم ضد المملكة المتحدة (Malone v. United Kingdom) ، 1984: حيث أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية الضمانات القانونية لحماية الخصوصية من الانتهاكات، بما في ذلك أثناء التفتيش الجمركي، وقضية S and Marperضد المملكة المتحدة(S and Marper v. United Kingdom) ، 2008: بحيث أكدت المحكمة على أهمية الرقابة القضائية على إجراءات مثل جمع البيانات الشخصية لضمان حقوق الأفراد، وكذلك قضية جيليان وأندرسون ضد المملكة المتحدة (Gillian and Quinton v. United Kingdom) ، 2010: بحيث حكمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن استخدام صلاحيات التفتيش يجب أن يكون متناسبًا مع الحاجة الأمنية ، ويجدر في هذا السياق بيان ما نصت عليه التوجيهات الدولية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية(General Data Protection Regulation - GDPR) ، الاتحاد الأوروبي، 2016؛ وذلك بأن: حماية البيانات الشخصية، بما في ذلك أثناء التفتيش الجمركي.

ومن هذا منطلق فإن دولة الإمارات العربية المتحدة أضفت الحماية القانونية لحقوق الإنسان أثناء التفتيش الجمركي للأشخاص؛ والذي يعتبر جزءًا هامًا من التوازن بين حفظ الأمن واحترام حقوق الأفراد، بحيث تستند هذه الحماية على نصوص دستورية وتشريعية وطنية، بالإضافة إلى التزامات دولية، وعليه سيتم بيان بعض الأحكام التي نصت على هذه الحماية وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة؛ وذلك على النحو المبين أدناه:

المطلب الأول/ الضمانات الدستورية في التفتيش الجمركي للأشخاص:

أورد المشرع الجمركي في الفقرة (أ) من المادة (122)؛ بأن: على موظفي الإدارة مكافحة التهريب، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام قانون الجمارك والقوانين الأخرى النافذة.

وإعمالاً لما جاء في نهاية النص أعلاه بأن تفتيش الأشخاص يكون وفقاً لقانون الجمارك والقوانين الأخرى النافذة؛ بحيث يقع على هرم القوانين الأخرى النافذة دستور دولة الإمارات العربية المتحدة؛ فقد أورد المشرع الدستوري القواعد الأساسية لتفتيش الأشخاص في المادة (26)؛ وذلك في إطار كفالته للحرية الشخصية؛ بحيث نص على أنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه إلا وفق أحكام القانون، وأن مباشرة اجراء التفتيش للأشخاص وفقاً لهذا النص أن يتفادى تعريض أي إنسان للتعذيب أو معاملته

بمعاملة حاطة للكرامة؛ مع تأكيد المشرع في سياق كفالته للحرية الشخصية لمبدأ الأصل في الإنسان البراءة.

وذلك بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية وعادلة إعمالاً لأحكام المادة (28) في حالات القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حجزهم، وأن هذا المبدأ من أهم مبادئ العدالة الجنائية كما تعتبر من أهم مبادئ حقوق الإنسان، وعنوان من عناوين الحرية وهي ضمانة موجودة في كل دساتير العالم، وقد انطلقت في الفكر القانوني الحديث كمبدأ دستوري بعد أن نص عليها اعلان حقوق الانسان والمواطن في مقدمة دستور سنة 1789م الفرنسي، وأصبحت قاعدة دولية لا يمكن نكرانها أو تجاهلها بعد أن نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948م في المادة (11) بالقول على أنه: كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه، وكذلك تم النص عليها في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المصادق عليه بالمرسوم الاتحادي رقم (93) لسنة 2007م في المادة السادسة عشرة ؛ بأن كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون.

وقد تم التأكيد على أن الشريعة الاسلامية تعتبر المصدر الأول لقاعدة أن الشك يفسر لصالح المتهم، والتي يمكن ردها إلى ما روي في سنن الترمذي عن الرسول صلى الله عيه وسلم أنه قال: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله، فإن الإمام يخطئ في العفو خير أن يخطئ في العقوبة.

وعلى ما تقدم فإن هنالك جانب من الفقه الدستوري أوضح بأن السلطة السياسية التي وضعت الدستور (يقصد به الدستور المصري-1971م-) قد أكدت أن الحرية وإن أعلنتها إرادة هذه السلطة، إلا أنها مستوحاة ومستمدة من الطبيعة الإنسانية للفرد، وقد كانت أزمة الحرية الشخصية التي مرت بها البلاد قبيل وضع الدستور 1971م هي التي دفعت بالمشرع الدستوري إلى تأييد أن الحرية الشخصية حق (طبيعي) حتى تكون الرسالة واضحة ومعلنة للسلطة السياسية بأن الحرية ليست قابلة للعطاء أو للمنع، وإنما هي قيمة إنسانية يحميها الدستور. **(سرور،2000م)**

وفي ختام هذا المطلب نود البيان بأن المشرع الدستوري وفي ظل رعايته وكفالته لحرية الأشخاص وحقوقهم؛ فقد نص في المادة (41) في منح الدستور للأشخاص الحق بأن يتقدموا بالشكوى إلى الجهات المختصة في الدولة بما في ذلك الجهات القضائية من امتهان الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور؛ وقد قامت الدولة في هذا السياق بإنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان في القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 2021 واختصاصها فيما يرتبط بالشأن الوارد في المادة المذكورة؛ بحيث تم النص في البنود (6) و (8) من المادة (5) من قانون انشائها على اختصاص الهيئة في رصد أي تجاوزات أو انتهاكات لحق من حقوق الانسان والتأكد من صحتها وابلاغها إلى السلطات المختصة، وكذلك اختصاص الهيئة

تلقي الشكاوى الفردية المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها، وفقاً للمعايير التي تضعها واحالة ما تراه منها إلى السلطات المختصة.

المطلب الثاني/ الحماية التشريعية والجزائية في التفتيش الجمركي للأشخاص:

بحسب ما تم تناوله في المطلب السابق يتضح بأن المشرع الدستوري في نصّه على عدم جواز تفتيش أي أحد إلا وفق أحكام القانون، وإن من القوانين التي تنظم هذا الإجراء هو قانون الإجراءات الجزائية باعتباره من التشريعات الكبرى الذي ينفرد الاتحاد بالتشريع فيها عملاً بأحكام المادة (121) من الدستور؛ ولارتباط هذا التشريع بالقواعد الإجرائية الجزائية المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها بموجب قانون الجرائم والعقوبات والقوانين العقابية الأخرى، ومن ضمنها الأحكام ذات العلاقة بمأموري الضبط القضائي وواجباتهم ؛ فقد أكّد المشرع الاجرائي الجزائي في مطلع القانون على نص المادة (26) من الدستور ؛ وذلك بشأن عدم التعرض للحرية الشخصية؛ وايراده في البند (2) من المادة (2) في أنه: لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو منعه من السفر أو وضعه تحت المراقبة الإلكترونية إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة، وقد حظر البند (3) من المادة سالفة الذكر إيذاء المتهم جسمانيًّا أو معنويًّا، كما يحظر تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة، ويكون باطلاً كل دليل يتم الحصول عليه بأي طريق من هذه الطرق.

ومن حقوق الأشخاص في سياق ما تم ذكره أعلاه؛ ما أورده المشرع الاجرائي الجزائي في المادة (47) من وجوب إحاطة المتهمين علماً بالجريمة المسندة إليهم وبحقهم في الامتناع عن الحديث؛ وذلك فور مباشرة مأموري الضبط القضائي اجراء القبض على المتهمين أو ضبطهم أو احضارهم، وكذلك من الحقوق ذات الأهمية البالغة ما أورده المشرع الاجرائي الجزائي في المادة (53) في حال كان المتهم المراد مباشرة إجراء التفتيش عليه أنثى؛ فإن المشرع استوجب بأن يكون التفتيش بمعرفة أحد مأموري الضبط القضائي من النساء أو انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفها يميناً بأن تؤدي اعمالها بالأمانة والصدق؛ وهذه المادة الأخيرة أكد عليها المشرع الجمركي في الفقرة (ب) من المادة (122) وذلك بأن: لا يجوز تفتيش النساء إلا من قبل مفتشات جمركيات.

وفي هذا السياق فقد نص المشرع الجزائي على الحماية الجزائية للمواد سالفة الذكر؛ وذلك بأن قرر جزاءً لمخالفتها في المادة (288)؛ وذلك بأن: يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي ينص عليها القانون.

ونص في المادة (289) بأن: يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو مسكنه أو محله في غير الأحوال التي ينص عليها القانون أو دون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه

بذلك.

ونص أيضاً في المادة (294) على أن: يعاقب بالحبس كل موظف عام استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح أو الأنظمة أو القرارات أو الأوامر الصادرة من الحكومة.

ومن الضمانات التي نص عليها المشرع الاجرائي الجزائي فيما يتعلق بإضفائه الحماية القانونية للأسرار المتعلقة في التفتيش؛ فقد نص في المادة (63) على أن: كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء التي تناولها التفتيش وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة، أو أنتفع بها بأية طريقة كانت، يُعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة إفشاء الأسرار.

وقد أورد المشرع الجزائي عقوبة لهذا الفعل؛ وذلك بأن نص في المادة (431) على أن: يعاقب بالحبس والغرامة من نشر بإحدى طرق العلانية أخبارًا أو صورًا أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة؛ مع تشديد العقوبة لتصل إلى الحبس مدة لا تزيد على (7) سبع سنوات وبالغرامة للموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته، مع الحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها.

وفي مجال مكافحة الجرائم الالكترونية فقد نصت المادة (45) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021 في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الالكترونية؛ على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كشف معلومات سرية حصل عليها بمناسبة أو بسبب عمله أو بحكم مهنته أو حرفته، باستخدام إحدى وسائل تقنية المعلومات، دون أن يكون مصرحًا له في كشفها أو دون أن يأذن صاحب الشأن في السر بإفشائه أو استعماله، وإذا استخدم الجاني تلك المعلومات لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر، عد ذلك ظرفًا مشددًا.

وعند مخالفة مأمور الضبط القضائي لواجباته فإن المشرع الاجرائي الجزائي نص في المادة (33) على أنه: للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة التي يتبعها مأمور الضبط القضائي النظر في أمره إذا وقعت منه مخالفة لواجباته أو قصر في عمله وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه وذلك كله بغير إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية.

وفي ختام هذا المبحث وما تم ايراده وبيانه من نصوص دستورية واجرائية وجزائية وتوضيحات فقهية وتطبيقات قضائية؛ يتضح بجلاء توجه المشرع الدستوري الإماراتي في كفالة الحرية الشخصية وما أسس له في التشريع الإجرائي الجزائي الذي أكد على عدم التعرض للحرية الشخصية إلا وفقاً للأحوال المنصوص عليها في القوانين؛ مع وجود الحماية القانونية للأشخاص في حال انتهاك هذه الحقوق وامتهانها؛ وأن تسليط الضوء على هذا الجانب من الأهمية بمكان لما فيه من متطلب تحقيق التوازن بين مصلحة الدولة

في حماية اقتصادها وأمنها من جهة، وبين حقوق الأفراد وخصوصياتهم من جهة أخرى، وذلك بأن التفتيش الجمركي يهدف إلى ضبط البضائع غير المشروعة ومنع التهريب الجمركي، مع أهمية أن يتم هذا التفتيش في إطار قانوني يحترم حقوق الأفراد في تمتعهم بالخصوصية.

النتائج

1. استقرار الأحكام بشأن مفهوم طبيعة العمل الجمركي بحسب ما استقرت به أحكام المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية ومحكمة النقض في إمارة أبو ظبي وتوافقها مع أحكام محكمة النقض المصرية.
2. التفتيش الجمركي هو إجراء إداري وأمني تستخدمه الدول للتحقق من الامتثال للقوانين الجمركية ولحماية مصالح الأمن الوطني من التهديدات، مثل التهريب، والإرهاب، والجريمة المنظمة، وفي ذات الوقت، يجب أن يُجرى هذا التفتيش بطريقة تحترم حقوق الإنسان والكرامة الفردية.
3. أهمية تقييد تطبيق الصلح الجمركي على البضائع الممنوعة والمقيدة بناءً على العقوبات الواردة في التشريعات التي تنظم تداولها؛ بحيث لم يتطرق المشرع الجمركي صراحةً عن حدود تطبيق الصلح على هذه البضائع وجعلها من ضمن السلطات التقديرية الممنوحة لمدير عام الجمارك.
4. عدم وجود نصوص صريحة في التشريعات الوطنية بشأن منح مأموري الضبط القضائي عند مباشرة إجراء التفتيش اختصاص استخدام التقنيات الحديثة والأجهزة الالكترونية وبيان شروط وضوابط استخدامها.
5. وجود تطور ومواكبة تشريعية مستمرة في دولة الإمارات العربية المتحدة بشأن الحماية الجنائية لحق الإنسان في الخصوصية بالتوازي مع تنظيم حق الدولة في حماية مصالح أمنها الوطني.

التوصيات وتطبيقاتها

1. العمل على بيان وتوضيح حقوق وواجبات مأموري الضبط القضائي الجمركي؛ الواردة في التشريعات، وذلك لتعزيز المعرفة القانونية اللازمة عند أداء مهامهم.
2. العمل على وضع قواعد مقيدة للصلح الجمركي في المواد الممنوعة أو المقيدة.
3. العمل على وضع قواعد تنظم استخدام التقنيات الحديثة والأجهزة الذكية في التفتيش الجمركي مع بيان الضوابط والالتزامات المنصوص عليها وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة.
4. العمل على وضع القواعد السلوكية الخاصة بمأمور الضبط القضائي الجمركي عند ممارستهم لأعمالهم الوظيفية، وذلك لتحقيق التوازن بين متطلبات حماية الأمن الوطني والحفاظ على حقوق الإنسان.

قائمة المصادر والمراجع

معاجم اللغة:

- آبادي، مجد الدين محمد بن الفيروز، القاموس المحيط.
- الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات.
- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصّحاح.

الكتب والمراجع:

- إبراهيم، محمد حسن، (2017م) تفتيش الأشخاص في القانون البحريني، هيئة التشريع والرأي القانوني، مملكة البحرين، المجلة القانونية، العدد السابع، ص 214، 215.
- الغامدي، عبد اللطيف بن سعيد، (2000م)، حقوق الإنسان في الإسلام، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 38.
- الدويري، فايز محمد، (2013م)، الأمن الوطني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص 69.
- الجابري، محمد عابد، (2002م)، مفاهيم الحقوق والعدل في النصوص العربية والإسلامية، في حقوق الإنسان في الفكر العربي (دراسة في نصوص)، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط 1، ص27.
- البهي، محمد، (1937م)، حقوق الإنسان في القرآن، بحث ألقي في ندوة حقوق الإنسان، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ص 43.
- المرصفاي، حسن صادق، (1982م)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 310، 311، 385، 386.
- العيسى، محمد خير، (2004م)، مفهوم الأمن في الإسلام، مجلة الدراسات الأمنية، العدد الأول، ص 1.
- الصدة، عبد المنعم فرج، (1973م)، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط1، ص 277.
- السامرائي، فاروق، (2002م)، حقوق الإنسان في القران الكريم، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1، 2002م، ص 79.
- الحاج، ساسي سالم، (2004م)، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، ط3، ص16.

- الدليل المرجعي لحقوق الإنسان الأساسية -توقيف الأشخاص وتفتيشهم-/سلسة منشورات فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، 2014م، ص 2.
- برعي، عزت سعيد السيد، (1985م)، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، ط1، ص4.
- بهنام، رمسيس، (1984م)، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الناشر/منشاة معارف - الإسكندرية، ص 490.
- خليل، سناء سيد، (2003م)، دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الانسان، برنامج الامم المتحدة الانمائي، ط2، القاهرة، ص20.
- طعيمات، هاني سليمان، (2001م)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر، عمان، الأردن، ط1، ص30-31.
- طبلية، القطب محمد القطب، (1984م)، الإسلام وحقوق الإنسان، ط2، القاهرة، دار الفكر العربي، ص23.
- طشطوش، هايل عبد المولى، (2013م)، الأمن الوطني وعناصر قوة الدولة في ظل النظام العالمي الجديد، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- سرور، أحمد فتحي، (2000م)، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط2، دار الشروق، ص 36.
- سرور، أحمد فتحي، (2016م)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية/ الكتاب الأول، دار النهضة العربية، ص947، 948،949، 950، 958 ،959.
- سالم، نبيل مدحت، (1990م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة الجامعية، ص 200، 201، 202، 203.
- عبيد، رؤوف، (2015م)، المشكلات العملية في الإجراءات الجنائية، مكتبة الوفاء القانونية، ص 148،149 151، 152.
- عثمان، آمال، (1986م)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 448.
- عودة، عبد القادر، (1959م)، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت، ص 471.
- قدور، عمر أحمد، (1997م)، شكل الدولة وأثره في تنظيم مرفق الأمن، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، ص 163.
- كاظم، ماهر صبري، (2010م)، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، مطبعة الكتاب، بغداد، ط2، ص 11.

- مجذوب، محمد سعيد، (1986م)، الحريات العامة وحقوق الإنسان، لبنان، ط1، ص9.
- هرجه، مصطفى مجدي، (2000م)، المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 114.

التشريعات (القوانين الاتحادية والمراسيم بقوانين اتحادية والمراسيم الاتحادية المصادقة للاتفاقيات الدولية واللوائح التنفيذية والقرارات الدولية):

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.
- المرسوم الاتحادي رقم (15) لسنة 2022 بالتصديق على نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية.
- المرسوم الاتحادي رقم (21) لسنة 1997 في شأن اتفاقية وبروتوكول انضمام الدولة إلى منظمة التجارة العالمية ووثيقة جولة أورجواي.
- المرسوم الاتحادي رقم (93) لسنة 2007م في شأن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- المرسوم الاتحادي رقم (33) لسنة 2010 في شأن انضمام الدولة إلى اتفاقية كيوتو المعدلة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (17) لسنة 2019 بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد العسكري والمواد الخطرة ولائحته التنفيذية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (6) لسنة 2009، في شأن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية.
- القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2014 في شأن رسوم التراخيص والخدمات التي تقدمها الهيئة الاتحادية للرقابة النووية.
- بيان أروشا - بيان مجلس التعاون الجمركي حول الإدارة الرشيدة والنزاهة في الجمارك، صدر في أروشا بتنزانيا بتاريخ 07 يوليو 1993م (خلال دورتي المجلس 81 و82) وتم تعديله في يونيو 2003م (خلال دورتي المجلس 101 و102)

الأحكام والمبادئ القضائية:

- الطعن رقم 160 لسنة 2013 جزائي- جلسة الاثنين الموافق 17 من مارس سنة 2014- المحكمة الاتحادية العليا- دولة الإمارات العربية المتحدة.
- الطعن رقم 55 لسنة 2008 س3 ق. أ- جلسة 17/ 3/ 2009 جزائي-محكمة النقض- إمارة أبو ظبي.

- الطعن رقم 185 لسنة 2007 س2 ق. أ / جلسة 15 /2008/1 (جزائي) –محكمة النقض - إمارة أبو ظبي.
- الطعن رقم 498 لسنة 2009 - المحكمة الاتحادية العليا.
- الطعن رقم 561 لسنة 2010- المحكمة الاتحادية العليا.
- نقض أول ديسمبر 1971 مجموعة أحكام النقض ص 25 ص 782 رقم 169.

المصادر الأجنبية:

- (TOLLOVEN)/Lovdata.No - TOLLOVEN
- (STRAFFEPROSESSLOVEN)/Ovdata.No - Straffeprosessloven
- (TOLLETATEN) Toll.No – Kontrol
- The role of advanced technologies in cross-border trade: a customs perspective.
- Regulation (EU) no 952/2013
- European Commission (World Customs Organization tion-customs.ec.europa.eu/customs-legislation-3_en
- World Customs Organization (WCO): Advanced Technologies in Customs UR-Lex: (EUR-Lex ps://eur-lex.europa.eu/lTaxation and Customs Union CELEX: 32021R0444
- Malone v. United Kingdom/ 1984
- S and Marper v. United Kingdom /2008
- Gillian and Quinton v. United Kingdom/ 2010
- General Data Protection Regulation – GDPR/ 2016

المصادر الإلكترونية:

- الجمارك الاتحادية تصدر دليلاً مرئياً للمسافرين إلى الإمارات، الموقع الإلكتروني لوكالة أنباء الإمارات-وام، https://www.wam.ae/ar/details/1395302922107، 28مارس 2021م.
- دليل المسافرين إلى دولة الإمارات (المرئي) - (https://youtu.be/U7tqkBNcuMg)، الموقع الإلكتروني حكومة. إمارات، https://u.ae/ar-ae/information-and-services/finance-and-investment/clearing-the-customs-and-paying-customs-duty/uae-travelers-guide، 22 نوفمبر 2023م.

مقالات صحفية:

مقال/ دولة الإمارات واحة أمن واستقرار، الإمارات اليوم-11 أغسطس 2024، صادرة عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية.

تم البحث بحمد الله وعونه وتوفيقه

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات